(234) وحصل امتثال أمر الجميع ، وكذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحة إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث والاستباحة ، وكذا لو نوى القربة (834) ، وحينئذ فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء بعده أو قبله وإلا وجب الوضوء (835) ، وإن نوى واحداً منها وكان واجباً كفي عن الجميع (836) أيضاً على الأقوى وإن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة وكان من جملتها ، لكن على هذا يكون امتثالاً بالنسبة إلى ما نوى وأداء بالنسبة إلى البقية ، ولا حاجة إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابة ، وإن كان الأحوط مع كون أحدها الجنابة أن ينوي غسل الجنابة ، وإن نوى بعض المستحبات كفي أيضاً عن غيره من المستحبات ، وأما كفايته عن الواجب ففيه إشكال وإن كان غير بعيد (837) لكن لا يترك الاحتياط. [699] مسألة 16 : الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض ، بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم. [700] مسألة 17 : إذا كان يعلم إجمالاً أن عليه أغسالاً لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه ، كما يكفيه أن يقصد البعض المعين _____ = _ كمس الميت بعد تغسيله _ مع تعدد السبب نوعاً لا يخلو عن اشكال. (834) (نوى القربة) : بان تكون القربة نية للجميع على وجه الاجمال. (835) (وإلاّ وجب) : علىالاحوط ، والاقوى اغناء كل غسل عن الوضوء كما تقدم ومنه يظهر الحال فيما بعده. (836) (كفى عن الجميع) : في الجزاء اي غسل _ وان كان واجباً _ عن غسل الجمعة من دون نيته ولو اجمالاً اشكال ، وكذا الحال في الاغسال الفعلية _ سواء كانت للدخول في مكان خاص كالحرمين أو للاتيان بفعل خاص كالاحرام _ فانه لا يبعد ان يعتبر فيها قصد الفعل الخاص ، ومنه يظهر الحال فيما ذكره قدس سره بعد ذلك. (837) (وان كان غير بعيد) : بل هو الاقوى.